

أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا*

تَقْدِيمٌ

الحمد لله المنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على رسولنا الطاهر الزكي رسول الأنام، وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام وبعد: فإن من أسوأ الظواهر الاجتماعية الناجمة عن انتشار الفساد في ظل القوانين الوضعية المعاصرة قضية الزنا وما ينجم عنه من مشكلات، وما يؤدي إليه من انهيار شرف النسب، وإفراز عواقب وخيمة من نتاجه، تجعل الولد بعد كِبَرِهِ يعاني من عُقْد نفسية واجتماعية، تؤثر على مشاعره وكرامته، من غير ذنب ارتكبه، وإنما بسبب جريمة ارتكبتها رجل متهور مع امرأة رعناء جنت على نفسها وعلى جنينها، ويسهم ذلك أيضاً في تعقيدات كثيرة، منها في الغالب مشكلة اللقطاء.

ومن خالط ولدًا من الزنا أو لقيطاً أدرك مدى صعوبة حياته وقلقه واضطرابه، وهو إن حاول إخفاء أمره، فإن المجتمع من حوله لا يرحمه

* في الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، مكة المكرمة.

ولا يرأف به، ويعيرُه ويهينه ظلماً وعدواناً، فتتأزم مشكلته، وتصبح حياته في جحيم.

وهنا تظهر فضيلة الدين الذي نظم العلاقة بين الرجل والمرأة، على أساس من الطهر والشرف والعفة، لحماية مستقبل الأولاد، وألزم أفراد المجتمع بالإعراض عن المساس بكرامة إنسان لم يتسبب في الجناية على نفسه، أو اختيار مصيره، واستحال عليه مدى حياته التخلص من العار.

وربما يكون بحث هذا الموضوع زاجراً رادعاً للمفسدين، ومخففاً أثر الصدمة والهول على إنسان بريء كل البراءة، جنى عليه جانبيان أثيمان. والبحث يتناول محورين:

الأول: إثبات نسب أولاد الزنا، الحكم، والضوابط، والشروط.

الثاني: عناية الإسلام باللقطاء.

والكلام عن المحور الأول - نسب أولاد الزنا - يتناول ما يأتي:

- عناية الإسلام بالحفاظ على النسب الصحيح.
- مكانة النسب في الشريعة وأسباب ثبوته شرعاً.
- الفرق بين الزنا ووطء الشبهة والزواج الفاسد والباطل في قضايا النسب.
- مدى ثبوت النسب بالزنا ونوعا الزنا.
- كيف يمكن حل مشكلة الزناة؟

وأما الكلام في المحور الثاني - اللقطاء - فيشمل ما يأتي:

- تعريف اللقيط وأحكامه.
- رعاية اللقيط وعناية الإسلام باللقطاء (حقوقهم ونسبهم، وشروط الملتقط).

- هل يكون حل مشكلة اللقطاء بالتبني أو غيره من دور الرعاية الاجتماعية؟

الخاتمة

مشروع قرار.

المراجع العلمية.

المحور الأول: إثبات نسب أولاد الزنا

الكلام في هذا المحور على النحو التالي :

عناية الإسلام بالحفاظ على النسب الصحيح

الحفاظ على النسب الشرعي مقصد أساسي من مقاصد الإسلام الخمسة الكبرى وأحد الأصول الكلية التي لم تحل في دين من الأديان ولا شرع من الشرائع الإلهية، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالإسلام بمعناه العام الكلي الشامل لجميع الأديان هو دين الطهر والعفاف والبراءة والصون، سواء الأصل القريب وهو الأبوان، أم الأصل البعيد، لذا كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أشرف وأطهر الناس نسباً وحسباً، وسواء في مبنى الإيمان أو الاعتقاد، أم في العبادة التي نمارسها وما يتبعها من عقود الزواج أو المناكحات، فالإيمان الخالص الذي لا يشوبه رجس الشرك وفساد العقيدة قائم على الطهر، والعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج قائمة كلها على الطهر والنقاء والبعد عن المعكرات، لأن الطهر صفاء لا تكدير فيه، ومحقق للخشوع والانضباط دون تشويه، وكل ما يلوّث الطهر والعفة صدأ يعلق في القلب والنفس، يبعد المؤمن عن سلامة النفس والفكر والطمأنينة، بل لا يلتقي الرجس والانغماس في الفواحش مع جلاء العقيدة ورسوخها، وصحة العبادة ونقاؤها، وسلامة السلوك ودوامه.

لكل هذه المعاني العميقة في تكوين العقيدة واستقرار العبادة، واستقامة الأخلاق والسلوكيات، فرض الإسلام الخالد وجوب الوسائل النظيفة، من زواج هو عقد دائم راسخ، وميثاق شديد التأكيد، سمي في القرآن بالميثاق الغليظ. وحمايةً لصرح الزواج في بناء الأسرة الطاهرة والنسب الشريف، حرّم الإسلام الزنا والقذف والسب والفحش، وشرع الحد (العقوبة المقدرة شرعاً) على الاتهام الباطل بما يمس العرض، ليمنع سوء اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني النظيف.

فقال الله تعالى في شأن الزواج الصحيح العاصم: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢/٢٤] وقال سبحانه في تحريم ما يعكر رابطة الزواج: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧].

وأكدت السنة النبوية هذا الاتجاه أو المنهج الأقوم، فقال عليه الصلاة والسلام في شأن إتيان الحُبالي: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١) وقال ﷺ في طريق اختيار المرأة ذات الأصل الطيب: «تخيروا لنطفكم، فإن العرق دَسَّاس»^(٢). وامتَنَّ الله تعالى على الأمة المسلمة حين جعل رسولنا أشرف الناس أصلاً ونسباً من قريش إلى جده إسماعيل عليه السلام، فقال سبحانه: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ» [التوبة: ١٢٨/٩] بقراءة من فتح الفاء، أي من أحسنكم وأفضلكم نسباً، لأن شرف النسب مفخرة لتحقيق طيب الأصل، والبعد عن التعيير، والاندماج مع الأمة التي ينتسب

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٤، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب وطء السبايا: ٤٩٧/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٣/١، والدارقطني في سننه ٢٩٩/٣.

إليها، وغير ذلك من اتقاء أقبح المثالب، والأدعى إلى الضياع والانحطاط والانقطاع.

مكانة النسب في الشريعة وأسباب ثبوته شرعاً

للعننسب الأصل مكانة كبرى في الإسلام، فهو في قمة المكوّنات الإنسانية في المنظور الشرعي، لذا اعتبر جمهور الفقهاء غير الحنفية النسب أحد عناصر الكفاءة بين الزوجين، لما له من انعكاس على الأولاد والآباء والأمهات والأسرة نفسها، فلا يتعرض الولد للعار والالتهام، وتحمي الأم نفسها من الفضيحة والسوء بثبوت نسب ولدها، ويعتز الأب بثبوت نسب ولده إليه ويفخر به صغيراً أو كبيراً، وتشرف الأسرة بصيانة نسب الذرية من كل ريبة وشك، فكان حفظ النسب في الشريعة أساساً لصدق الانتماء بين أفرادها، وعدم تلوث أحدهم بالتهمة والزيف.

ومن أجل هذا حافظ الإسلام على أصالة النسب وحرّم نسبة الأبناء إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»^(١) وفي حديث آخر: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(٢).

والحاصل: أن التركيز على صحة النسب وطهره في الإسلام خلافاً للأنظمة الوضعية الحالية إنما هو لتحقيق متانة الرابطة الأسرية، وحمايتها من التلوث والاختلاط، والحفاظ على شرف الأصل والفرع، ومنع تسلل الغريب الدخيل إلى الأسرة، ليظل نقاء الإنسان وطهره عماد الحياة الإنسانية الشريفة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك وأبي هريرة ؓ، ورمز له السيوطي بأنه صحيح.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر ؓ. (الجامع الصغير ١٦٢/٢).

وأما أسباب ثبوت النسب من الأب وهو الأصل الشرعي فهي ثلاثة :

١- فراش الزوجية، أي كون الولد مولوداً بين زوجين من نكاح صحيح دون حاجة إلى بيّنة أو إقرار بالنسب، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) وفي لفظ للبخاري: «لصاحب الفراش» أي إن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، لأن الفراش قد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب الأكثر بحسب دلالة اللغة إلى أنه اسم للمرأة، وروي عن أبي حنيفة أنه اسم للزوج، أي إن الولد للزوج ما لم ينفه باللعان، وأما الزاني فله الرجم بالحجر إذا كان محصناً بسبب جريمته وهي الزنا، أو ليس له إلا الخيبة، أي لا شيء له في الولد، ولأن العاهر هو الزاني.

وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، في رأي الجمهور، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، وذكر أنه أشار إليه الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم.

٢- الإقرار بالنسب، وهو القرابة، وهو نوعان:

أ- إقرار بالنسب على النفس.

ب- إقرار بالنسب على الغير.

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس أربعة شروط هي^(٢):

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره، لم يصح استلحاقه بالإقرار، لأن النسب الثابت من إنسان لا ينتقل إلى غيره.

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا آبا داوود.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢٢٨/٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي المالكي ٤١٢/٣ - ٤١٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب الشافعي ٢٥٩/٢، المغني لابن قدامة الحنبلي ١٨٤/٥.

الثاني: أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً، أو لا ينازعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله لمثله، فلو كان المقر به في سن لا يتصور كونه من المقر، أو كان المقر مجبوباً (مقطوع الآلة) من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه، لأن الحس يكذبه.

الثالث: أن يصدق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) عند الجمهور، أو يكون مميزاً في رأي الحنفية، لأن الولد له حق في نفسه، وهو أعرف به من غيره. ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

الرابع: ألا يكون فيه حمل النسب على غيره: لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على المقر نفسه، لا على غيره.

وتشترط الشروط الثلاثة الأولى أيضاً بالاتفاق في الإقرار بالنسب على غيره، ولا يشترط الشرط الرابع في رأي الحنفية، وهو شرط في رأي الشافعية والحنابلة.

٣- البينة: وهي شرط إذا أنكر المقر له دعوى النسب، فحينئذ يلزم المدعي بإقامة البينة: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا أقامها ثبت النسب، وإلا فلا يثبت.

وأما ثبوت النسب من الأم فقط فيكون بمجرد الولادة، سواء من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، كوطء المطلقة ثلاثاً في العدة، أو زنا، أي سفاح وهو لا حرمة له شرعاً.

الفرق بين الزنا ووطء الشبهة والزواج الفاسد

الزنا هو مجرد لقاء رجل بامرأة وجماعها من غير عقد ولا شبهة عقد، فلا يكون له حرمة شرعاً، ولا آثار صحيحة، فلا صداق لها، وإنما يوجب

العقوبة الشرعية، وهو حرام قطعاً، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢].

ووطء الشبهة كل وطاء وقع غلطاً لامرأة من غير عقد ولا شبهة عقد، وهو لا حد فيه، وهو حرام اتفاقاً^(١).

والشبهة ما يشبه الثابت وليس في الواقع ثابتاً، أو هي ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها^(٢)، وهي في اصطلاح الحنفية ثلاثة أقسام: شبهة فعل، وشبهة محل، وشبهة عقد^(٣).

أما شبهة الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه، فهي ظن غير الدليل على حل الفعل دليلاً عليه^(٤)، أي إن الشبهة في ظن الواطئ محل الوطاء، مثل وطاء الزوج امرأته المطلقة ثلاثاً ظاناً بقاء حلها نظراً لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب به وحرمة زواجها بآخر، ووطء المطلقة طلاقاً بائناً على مال أو المختلعة، ما دامت في العدة كما في المطلقة ثلاثاً. وهي الشبهة المقصورة على ظن الحل فلا يحد الواطئ، لظنه الحل، أما لو علم الواطئ بالتحريم، فلا تعتبر، ويحد الواطئ، ولا يثبت بها النسب، لأنه زنا محض، والمبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب، وإن ادعاه الرجل.

وأما شبهة المحل فتسمى أيضاً الشبهة الحكمية، وهي الشبهة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٥٢، كشف القناع ٥/٤٢، ٧٤.

(٢) البدائع ٧/٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: ص ١٢٧ ط الحلبي، مصر، المبسوط للسرخسي ٩/٨٧، تبين الحقائق ٣/١٨٠.

(٣) فتح القدير ٤/١٤٠ وما بعدها، تبين الحقائق ٣/٤١، البدائع ٧/٣٦، الدر المختار ورد المحتار ٣/١٦٥ وما بعدها.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ٣/١٧٩.

المعتمدة على دليل على نفي الحرمة، سواء ظن الحل أو علم الحرمة، مثل وطء المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بألفاظ الكنايات مثل: أنت بائن، أنت بته، أنت بتلة، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية، فلا يحدّ الواطئ، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة، وقد ذهب الجمهور خلافاً للظاهرية إلى أن هذه الشبهة لا يحدّ بها الواطئ، ويلحق به النسب، لدرء الحدود بالشبهات، ولأن كل وطء لا يوجب حداً، فإن الولد يلحق بالواطئ فيه، لأنه لا يعد زناً. ولا عدة من الزنا، والحكم الفقهي العام أنه لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد، ولا يصلح الزنا سبباً لثبوت النسب^(١).

وأما شبهة الفاعل، فتظهر فيما لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة فظنها زوجته، فوطئها، أو نادى أعمى زوجته، فأجابته امرأة أجنبية فوطئها، وهو يظنها زوجته، ثم تبين أنها امرأة أجنبية فلا حد عليه في رأي زفر ومحمد من الحنفية والثوري والمالكية، لوجود عذره في الإباحة، وأوجب الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) والحنابلة الحد عليه، لأن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء، فكان عليه التثبت، ومجرد وجود المرأة على الفراش لا يصلح شبهة مسقطة للحد، ولا يلحقه النسب^(٢).

ويلحق بهذه الشبهة والاختلاف المذكور شبهة العقد، وهي ما وجد فيها صورة العقد لا حقيقته كالمرأة المزفوفة إلى الرجل، وقالت النساء: إنها زوجتك، مع أنها لم تكن امرأته، فوطئها، فلا حد عليه، وعليه المهر، ولا يثبت بها النسب.

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٣، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٣/٦، الذخيرة

١٩٤/٤، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٦/٨، كشف القناع ٤٢/٥ ط مكة.

(٢) البدائع ٣٧/٧، فتح القدير ١٤٧/٤، المراجع السابقة في الحاشية رقم (١) لغير الحنفية، المذهب ٢٦٨/٢.

والخلاصة: أن شبهة الفعل تسقط الحد عن الواطئ لظنه الحل، ولا يثبت بها النسب، لأن المحل لا شبهة فيه، ولأن الوطء كان زنا محضاً، والزنا لا عدة فيه ولا يثبت به النسب.

وأما شبهة المحل فتمنع وجوب الحد في رأي الجمهور غير الظاهرية، فلا يحد الواطئ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويلحق بالواطئ النسب، لأن الوطء لا يعد زنا حقيقة.

وأما شبهة الفاعل وشبهة العقد فتسقط الحد عند الأكثرين، ولا يثبت بها النسب، لأن المحل لا شبهة فيه، لكون الشبهة في الفعل نفسه، فيكون زنا محضاً كشبهة الفعل، ولا عدة من الزنا ولا يترتب عليه ثبوت النسب كما في شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه، إلا إذا ادعاه الواطئ في رأي الجمهور.

وأما الزواج الفاسد أو الباطل فحكمهما واحد غالباً عند الحنفية وبقية العلماء حيث لا فرق بينهما عند الجميع في العبادات وأحكام الزواج إلا في حكم ثبوت النسب بالزواج الفاسد، والزواج الباطل عند الحنفية هو ما اختل فيه ركنه أو شرط من شرائط انعقاده، كزواج الصبي غير المميز، والزواج بصيغة تدل على المستقبل مثل سأزوجك بنتي، والزواج بالمحارم كالأخت والعمة على الرأي الراجح، والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية والوثنية أو المشركة والبوذية مثل الشيوعيات والملحقات.

والزواج الفاسد في رأي الحنفية هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس نسوة في عقد واحد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.

لكن الزواج الباطل لا يترتب عليه باتفاق المذاهب شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا عدة فيه، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يلحق النسب بالرجل، ولا يُستحق به التوارث، ويجب فسخه.

وذلك لأن العقد الباطل لا يلحق به نسب ما دام عالماً بالتحريم، لأنه يعد زانياً، فيحد، ولا يلحق به الولد، فإن كان غير عالم بالتحريم فلا حد عليه لقيام الشبهة، ويلحق به الولد^(١).

أما الزواج المؤقت أو زواج المتعة فهو فاسد في مذهب الأكثرين خلافاً لبعض الحنفية، لنهي النبي ﷺ في الصحيحين عن ابن عباس «نهي النبي ﷺ عن المتعة..».

وزواج المحلل فاسد عند الجمهور خلافاً للشافعية، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢). وهو أن يتزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً على أن يطلقها بعد الدخول بها.

ونكاح الشغار وهو أن يزوّج كل واحد من الرجلين ابنته للآخر، على أن يكون بضع (فرج أو متعة) كل واحدة منهما مهراً للآخر، وهو لا يجوز بالإجماع، لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٣)، وهو باطل غير صحيح عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين أجازوه مع وجوب المهر لكل منهما^(٤).

(١) البدائع ٢/٣٣٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/٤٨١ - ٤٨٤، ٨٣٥، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٢٦، ٢٤١، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤ - ٢١١، ط فاس، مغني المحتاج ٣/١٤٢، المغني ٦/٤٥٥ وما بعدها، غاية المنتهى ٣/٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) المراجع السابقة.

والزواج الفاسد يثبت به النسب في رأي الجمهور^(١).

أما ما يلحق بالنكاح الفاسد، وهو ما كان باطلاً من النكاح، ولم يعلم الزوج أو العاقدان بحرمة العقد، كمن عقد على عمة زوجته جاهلاً بالتحريم، فيلحق النسب بالرجل في رأي الجمهور في المذاهب الثمانية، لأن الوطء في النكاح الفاسد وطء بشبهة، فيثبت به النسب، لأنها تكون فراشاً له فيه، بخلاف الباطل، ولأن زفر من الحنفية يقول في نكاح المتعة والنكاح المؤقت عقد بحضور شاهدين، وشرط فيه شرط فاسد، فيصح العقد، ويبطل الشرط، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر، فهو أي النكاح المؤقت في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ، وعمم الحنفية هذا الحكم في كل نكاح فاسد، كالنكاح بغير شهود، وتزوج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة إذا لم يعلم بأنها معتدة، والخامسة في عدة الرابعة، يثبت النسب فيه والعدة إن دخل، ولكن لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم، لأن النكاح باطل^(٢) كما تقدم.

مدى ثبوت النسب بالزنا ونوعا الزنا

إذا زنى الرجل بامرأة متزوجة فقد أجمعت الأمة على أنه لا يلحق

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١١٥/٢، رد المختار ٤٥٧/٢ - ٤٦٠، ٤٨١ - ٤٨٤ قال ابن عابدين: وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد، ويثبت النسب احتياطاً في إثباته لإحياء الولد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٢ - ٢٤١، المجموع ٣٩٧/١٥، الروضة للنووي: ص ١١٧٨، ط دار ابن حزم - بيروت. المغني ٤٥٥/٦ وما بعدها، ط دار المنار بمصر ط ٣، المحلى ٦٢٦/٩، ط الإمام بمصر، شرح النيل للإباضية ٢٧٣/٦، ط دار الفتح، بيروت، شرح الأزهار للزبيدية ٣٠٦/٢، شرائع الإسلام للإمامية، المحقق النجفي ٣٤٠/٢، ط الآداب - النجف.

(٢) المراجع المتقدمة.

الولد بالزاني، كما قال ابن عبد البر^(١)، وإنما ينسب الولد لصاحب الفراش إلا إذا نفاه باللعان.

وأما إذا زنى بامرأة غير متزوجة (خلية) فلا يلحق الزاني نسب الولد عند الجمهور من المذاهب الثمانية وفي قول عند الإباضية، وإن ادعاه الزاني^(٢)، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) أي إن الزاني لا يستحق إلا الحد، ولا يلحق به ولد، ولأن إلحاق الولد بالزاني إعانة له على الزنا، ونحن مطالبون بسد الذرائع، صيانة للأنساب، أو حرصاً على سلامة الأنساب الطاهرة غير الملوثة بالمنكرات.

ومن المعلوم أن الزنا نوعان: إما بالاختيار وإما بالإكراه، وعدم ثبوت النسب هو في حال كون الزنا في حال الاختيار، لأن التورط بالزنا في هذه الحال يدل على تعمد الزنا، فلا يكافأ الزاني حيثئذ بلحوق النسب به، لطواعيته واختياره، فلا يلحقه النسب في رأي جمهور الفقهاء.

أما في حال الإكراه على الزنا ففي إلحاق النسب بالزاني قولان^(٤):

القول الأول: لا يلحق به النسب، في رأي الحنفية والزيدية

(١) التمهيد ٨/١٨٣.

(٢) البدائع ٣٤/٧ وما بعدها، تبين الحقائق ٣/١٠٤، الخرشي على متن خليل ٤/١٨٠، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٣/٢٤١، فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٠٠، مطالب أولي النهي ٥/٥٤٠، قال ابن تيمية عن حمل الزنا: الولد ولد زنا، لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة، البحر الزخار ٦/٣٦٥، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، المحلى ١١/٣٠٨، ط الإمام بمصر، وسائل الشيعة ١٥/٢١٤، شرح النيل ٦/٤٠٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٥/٩٤، الخرشي ٨/٨٥، نهاية المحتاج ٧/١٣٠، ط ١٠٨٦هـ، المغني ٨/١٨٧ ط دار المنار بمصر، المحلى ١١/٣٠٥، شرح الأزهار ٤/٣٤٨.

والظاهرية، والراجح لدى الشافعية، وبعض المالكية ورواية للحنابلة، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، ولا يوجد عقد ولا شبهة عقد، فيلزمه الحد، ولا يستحق النسب، ويلحق النسب بالأم.

القول الثاني: يلحق به النسب، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، وقول ابن المنذر، لعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، ولأن الإكراه شبهة.

كيف يمكن حل مشكلة الزناة؟

يلجأ القضاة عادة لحمل الزاني على الزواج بالزانية، لستر المرأة والحفاظ على سمعتها ومستقبلها، وهذا مباح فقهاً، قال النووي في المجموع^(٢): يجوز نكاح الحامل من الزنا، لأن حملها لا يلحق بأحد، فكان وجوده كعدمه.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٣]. ويستحب مفارقتها إن كانت زوجة، إلا أن يبتلى بحبها، لقوله عليه الصلاة والسلام، لما قال له الرجل: «إن امرأتي لا تردّ يد لامس، قال: فارقتها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها»^(٣)، قاله عليه الصلاة والسلام خشية أن يزنى بها. ومن تزوج زانية فوجدها حبلى، وجب عليه مفارقتها ولا تحل له أبداً في رأي بعض الفقهاء.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما، والطبراني في مسانيده عن ثوبان، وهو حديث صحيح كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) ٣٩٧/١٥.

(٣) أخرجه أبو داود، والحديث مختلف فيه بين مصحح ومضعف.

وكره مالك نكاح الزانية من غير تحریم، لأن النكاح في الآية المتقدمة المراد به الوطء على وجه الزنا، كما هو الأصل في استعمال كلمة النكاح على الحقيقة، كما روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما، أو لأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢/٢٤]، قاله سعيد بن المسيب^(١)، أو يراد من الآية الزجر والتنفير من فاحشة الزنا. وقال في كشف القناع: ولد الزنا كفاء لذات نسب^(٢).

وأما قتل الزاني أو الزانية، سواء من الزاني أو من غيره، فحرام وكبيرة، فإذا قتلها أحد وجب الحد على القاتل، وسقط حد الزنا إن قتلها أحد، ولا يجوز قتل أحد الزناة إلا إذا كان محصناً (متزوجاً) بحكم قضائي، أو في حال معاينة الواقعة من زوج أو قريب أو غيرهما (حال التلبس بالجريمة) ويكون ذلك من قبيل الدفاع عن العرض.

فيجب تقييد إباحة القتل في جرائم الشرف بهذا المشروع في الشريعة.

المحور الثاني - اللقطاء

الأمة الإسلامية أمة متكافلة متضامنة، سواء بين الأفراد أم بين الفرد والدولة، وسواء في قضايا الدنيا أم في الآخرة، معبرة في ذلك عن وحدتها وأخوتها وقوتها والحفاظ على وجودها، وذلك أرفع وأسمى مستوى حضاري في العالم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠/٤٩]، فهم إخوة في الدين، والأخوة في الدين أقوى وأمتن من أخوة النسب، كما ذكر القرطبي وغيره، ولقوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

(١) الذخيرة ٢٥٩/٤.

(٢) كشف القناع ٧٣/٥.

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة: ٧١/٩] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١/٩].

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم^(٢) أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(٣) فهم متضامنون في القضايا العامة والخاصة، ولا سيما في حق الحياة، فعلاقة التكافل بين أفراد الأمة أساسية وكذا بين الفرد والدولة، وهو المقصود بكلمة «التضامن الاجتماعي» ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣]، وقوله ﷺ في كفالة ضعفاء المسلمين والغارمين: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته»^(٤).

ومثال آخر هو دعاء المؤمن لأخيه المؤمن في غيبته، وكذا في صلاة الجنازة معبراً عن محبته وتضامنه، وكذا في شفاعته له في تشييع الجنازة.

وهذا يضع أساس التكافل الاجتماعي في رعاية الضعفاء واللقطاء والمشردين والمرضى وكبار السن والعاطلين عن العمل.

فمن اللقطاء؟ وما أحكامهم؟

تعريف اللقيط وأحكامه

اللقيط عرفاً هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة، فلا يعرف أبوه ولا أمه. والغالب كون اللقيط الملقى في الساحات والشوارع العامة مولوداً من علاقة غير شرعية، وهذه ظاهرة اجتماعية سيئة تهرباً من التهمة، ومن النادر كونه

(١) أي نصراء متعاونون.

(٢) الذمة العهد والضمان والأمان.

(٣) أخرجه البخاري وغيره كاليهقي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

ملقى على الأرض خوفاً من إعالته والإنفاق عليه، فيكون بحثه ذا صلة بجريمة الزنا التي تثير مشكلات كثيرة، منها نسب اللقيط ومنها مسألة التبني. وهذا ما يتبين من إيراد أحكامه فيما يأتي، والتي ينجلي منها أنها تحقق الرعاية الكاملة والكرامة وحفظ الكرامة الإنسانية للقيط، وهي^(١):

١- حكم الالتقاط: يرى فقهاء الحنفية أن الالتقاط مندوب إليه، لأنه يترتب عليه إحياء النفس الإنسانية وإنقاذها، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وجد في مغارة ونحوها من المهالك. وذهب بقية المذاهب إلى أن التقاط الولد فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه، فيصير فرض عين.

٢- الملتقط أولى بإمسك اللقيط من غيره والإنفاق عليه، إلا إن أراد رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال، لأن نفقة اللقطاء على بيت المال، واللقيط أمانة في يد الملتقط، فيضمنه في حال التعدي أو التقصير في حقه، إلا أن يكون للقيط مال، فينفق عليه من ماله، فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال.

٣- للحاكم أو نائبه الولاية على اللقيط ولاية شخصية على نفسه وولاية مالية، فهو الذي يتولى حفظه وتعليمه وتربيته وتزويجه، والتصرف في ماله، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٢). وفي حال تزويج الحاكم اللقيط يدفع المهر من بيت المال.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠ وما بعدها، فتح القدير ٤١٧/٤، البدائع ١٩٧/٦-٢٠٠، بداية المجتهد ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٤٢١/٢ وما بعدها، المغني ٦٨١/٥ وما بعدها، كفاية الأخيار ١٥/٢ - ١٨.

(٢) رواه خمسة من الصحابة، منهم عائشة رضي الله عنها التي أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة (نصب الراية للحافظ الزيلعي ١٦٧/٣).

٤- اللقيط حر مسلم لأن الأصل في الإنسان هو الحرية، والقاعدة: «أن الأصل بقاء ما كان على ما كان» ولأن الدار دار الإسلام ودار حرية، فيكون اللقيط حراً مسلماً تبعاً لدار الإسلام.

وفصل الكاساني الحكم المذكور على الصحيح من الرواية لدى الحنفية، فقال: إذا وجد اللقيط مسلم في بلد إسلامي يعتبر مسلماً تبعاً للدار، وإذا وجد ذمي أو مسلم في كنيسة كان ذمياً^(١).

٥- نسب اللقيط: يُعدُّ اللقيط مجهول النسب، حتى لو ادعى إنسان نسب اللقيط يصح ادعاؤه، ويثبت النسب منه استحساناً، لأن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط، لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة، فلو ادعى ذمي نسبه تقبل دعواه، ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلماً، لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط، لا فيما يضره. وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها، فإن لم يكن لها زوج، لا يصح ادعاؤها، لأن فيه حمل نسب شخص على الغير، وهو الزوج، وهو لا يجوز، وإن كان لها زوج فصَدَّقَها في ادعائها أو شهدت لها القابلة، أو شهد لها شاهدان، ثبت النسب منها.

وبه يظهر أن الإسلام حقق للقيط الحماية من الضياع، والرعاية التامة حتى يستقل بنفسه ويبلغ مبلغ الرجال، والكفالة أو الضمان في صغره، لأنه ضعيف يحتاج للإنقاذ والصون، حتى ولو كان ابناً غير شرعي.

أما شروط الملتقط المطلوبة لتحقيق الغاية المرجوة فهي خمسة، لأنه لا يُقَرُّ بقاء اللقيط في يد الملتقط إلا إذا كان أميناً^(٢):

١- التكليف (البلوغ والعقل)، فلا يصح التقاط الصغير والمجنون لعجزهما.

(١) البدائع، المرجع والمكان السابق.

(٢) كفاية الأخيار ١٦/٢.

- ٢- الحرية، فلا يصح التقاط غير الحر، لأن الالتقاط ولاية.
 - ٣- الإسلام، فلا يصح التقاط غير المسلم صبيّاً مسلماً، لأن الالتقاط ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ويصح لغير المسلم التقاط الطفل الكافر.
 - ٤- العدالة (أي الاستقامة على أمر الدين والأخلاق)، فليس للفاسق الالتقاط، فلو التقط غيره انتزع منه، لأنه لا يؤمن عليه في التربية.
 - ٥- الرشد، فلا يصح التقاط المبدّر المحجور عليه، ولا يقر في يده.
- ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، فيصح التقاط المرأة، ولا الغنى على الصحيح، لأن الملتقط الثري لا يلزم بنفقة اللقيط إلا باختياره، لكن يجب عليه رعايته بما يحفظه ويحميه حتى الكبر.
- هل يمكن حلّ مشكلة اللقطاء بالتبني أو غيره من دور الرعاية الاجتماعية؟**
- يثير وضع اللقيط مشكلات اجتماعية كثيرة تتطلب حلاً معقولاً وعادلاً وضماناً لتحقيق الطمأنينة النفسية والاستقرار الاجتماعي والأسري، من غير إشعار له بالانتقاص من شأنه أو الغض من كرامته، ولا تسبب في تعقيد نفسيته، وإحباط مشاعره وإنسانيته، ولو كان ابناً غير شرعي، إذ لا ذنب له ولا إثم عليه، ولا يتحمل مسؤولية جناية غيره.
- وأول مشكلة هي تسميته ونسبه ولقبه، فيسمى اسماً حسناً، وينسب إلى أب مجهول، فيقال مثلاً: ابن عبد الله، من أسرة كذا محددة الأوصاف، والبلد، بأن تكون أسرة من بلد آخر، ويستحسن أن تكون البلدة نائية.

وعلى الدولة إنشاء دار لرعاية أولاد المفقودين والعجزة واللقطاء صحياً وتعليمياً واجتماعياً، وهذا مقبول مع الاستعانة بآراء المختصين الاجتماعيين، وعلماء النفس الثقات.

ويبادر بعض الناس إلى تسجيل اسم اللقيط في سجل قيد نفوسه دون تقدير للعواقب، وقد يصرح الملتقط بتبني اللقيط، وهذا محل نظر.

أما الإقرار بالنسب فجائز شرعاً إذا توافرت الضوابط والشرائط الشرعية ومن أهمها وجود علاقة زوجية صحيحة، فلا يصح إلحاق نسب ولد الزنا مثلاً.

أما التبني: وهو اتخاذ ابن أو بنت لآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح شرعاً، فكان هذا شائعاً في الجاهلية، وما يزال موجوداً في الأوساط غير الإسلامية، وكذلك في بعض البلاد الإسلامية جهلاً وتجاوزاً لأحكام الشريعة، علماً بأنه إذا قام الشخص بكفالة يتيم أو لقيط أو مفقود أو فقير لا عائل له، أو تربيته دون ادعاء نسبه، فهذا عمل شريف وإنساني عظيم، لما يترتب عليه من إنقاذ إنسان من خطر الموت والتشرد والضياع.

لكن التبني لا يجوز شرعاً لمصادمته أصول بنيته الأسرة وظروف الاطلاع على العورات والاختلاط المحظور، لقوله تعالى:

- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤/٣٣].

- ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥/٣٣] أي إن كان مجهول الأب فهو أخ في الدين ونصير لكم، وهذا هو الحل القرآني لمثله.

- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠/٣٣] فهذه الآية أبطلت صراحة كسابققتها التبني الذي كان شائعاً في الجاهلية، وألغت كل الآثار المترتبة عليه كتحريم زواج المتبني من زوجة الولد المتبني بعد طلاقها.

وأكدت السنة النبوية هذا التحريم وانتساب الولد إلى غير أبيه الحقيقي في أحاديث، منها كما تقدم «من ادعى إلى غير أبيه، هو يعلم، فالجنة عليه حرام»^(١)، «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»^(٢).

وأسباب تحريم التبني وإبطاله كثيرة، منها الحفاظ على وحدة الأسرة دماً وأصلاً، ومنع الأغيار والشوائب التي تفسد نقاء الأسرة، ومنها مجافاته لأصول الحق والعدل والحقيقة، دون تزوير ولا تكذيب، ومنها قصر الإرث على عمود النسب والحواشي والأرحام، والولد المتبني ليس له أية قرابة بالأسرة ليستحق المشاركة في الإرث ومالية المورث. ومنها أن التبني مجرد نسب مزعوم أو قول ظاهري باللسان، لا تؤيده الحقائق والمصادقية والمنطق والشرع، لذا قال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥/٣٣] أي أحق وأعدل وأقوم وأصدق. ومنها كون الولد المتبني عنصراً غريباً عن الأسرة المعروفة، وكون الوالد الحقيقي أحق بنسبة ولده إليه، فإن كان مجهول النسب فهو أخ في الدين ونصير للأمة، ومنها تحقيق أصول التجانس في الدم والاجتماع والعواطف، ومنها مراعاة نظام الحلال والحرام الذي قام عليه الإسلام الحنيف.

(١) تقدم تخريجه (أخرجه الجماعة إلا أبا داود والترمذي).

(٢) تقدم تخريجه (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک).

أما مجرد التربية والكفالة والحماية والإنقاذ والولاية على الولد المشرّد أو مجهول النسب في صغره، فهذا واجب ديني وأخلاقي وإنساني داخل في مبدأ الإحسان الذي يحض عليه الإسلام، ومبدأ الرحمة والإخاء منهج المجتمع المسلم.

والحاصل: ليس نظام التبني صالحاً لحل مشكلة اللقطاء والمنبوذين والمشردين سواء أكانوا معلومي النسب أم مجهولين، وإنما الحل في المؤازرة المادية والمعونة والتربية والكفالة، ويمكن حل بعض مشكلات الأطفال الصغار دون الحولين والتخفيف من آثارها عن طريق الرضاع من إحدى قريبات المرأة كالأخت والخالة، على أن يظل الطفل غريباً عن الأسرة التي تؤويه إلى وقت البلوغ.

وفرق كبير بين تبني اللقيط، وبين تربيته وإيوائه في فترة ما دون البلوغ.

الخاتمة

عالج الإسلام مشكلة إثبات أولاد الزنا واللقطاء على أساس من الحق والعدل والرحمة والإحسان، لذا ضيق الإسلام من إثبات نسب ولد الزنا من الأب، وذلك في حدود ولادة الولد على فراش الزوجية، دون نفيه من الزوج باللعان، ووسّع من دائرة نسبة ولد الزنا من الأم حيث وجد اللعان أو وجد وطء الشبهة.

ولا يجوز جعل الزنا سبباً شرعياً من أسباب ثبوت النسب بالاتفاق، حتى لا ينهدم نظام الزواج القائم على منهج العقد الصحيح، حفاظاً على الأنساب أحد مقاصد الشريعة، ومن جهة أخرى كما قال الإمام ابن تيمية: لا بد أن ينفق المسلمون على ولد الزنا، فإنه يتيم، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة.

ويثبت نسب الولد من الأب في حال وجود شبهة المحل فقط لا شبهة الفعل والفاعل، ولا في حال كون النكاح باطلاً، وإنما يثبت النسب في حال كون الزواج فاسداً عند الجمهور.

وينبغي على المسلمين شرعاً التقاط اللقيط حفاظاً على حياته، وقياماً بواجب تربيته وصونه وإرشاده، كما أن على بيت مال المسلمين نفقة اللقيط إذا لم يتبرع أحدهم بالإنفاق عليه، صوناً لكرامته.

ويرغب الإسلام في الإحسان إلى اللقطاء بتربيتهم ورعايتهم، فذلك من أعمال الخير والبر والقربات، وهو أيضاً معبر عن تكافل الأمة وتضامن أبنائها، وصون المشردين والمنبوذين في الساحات العامة ونحوها.

ولكن لا يجوز تبني اللقيط وجعله بمثابة الولد الصحيح نسبه شرعاً، فهو أمر محظور، وعواقبه وخيمة، وآثاره سيئة.

ويجوز إلحاق النسب عن طريق الإقرار بنسب المجهول إذا توافرت الشروط المطلوبة شرعاً ومن أهمها وجود عقد زواج بين الرجل والمرأة.

مشروع قرار

١- يثبت النسب من الأم في حال اللعان بين الزوجين أو نفي الولد باللعان، أو وجود شبهة الفعل (ظن غير الدليل على الحل دليلاً عليه) أو الفاعل (كروية الرجل ليلاً امرأة على فراشه فوطئها) وشبهة العقد (صورة العقد)، فوطء الشبهة يوجب إلحاق الولد بأمه إلا في حال وجود شبهة المحل (وهي الشبهة المعتمدة على دليل على نفي الحرمة) فيثبت النسب من الأب حينئذ.

٢- ويثبت النسب من الأب في حال وجود زوجية صحيحة، أو إذا ادعى الزاني لحقوق الولد به في شبهة الفاعل وشبهة العقد في رأي

الجمهور، أو بسبب الوطء في نكاح فاسد، أو يلحق بالفاسد في رأي الجمهور، حيث لا يعد زنا بالإجماع، لاشتماله على شبهة في العقد، أو في زواج باطل والزوج غير عالم بالتحريم.

٣- ولا يصلح الزنا سبباً لثبوت النسب من الزاني، سواء أكان الزنا بامرأة متزوجة أو خلية غير متزوجة في رأي الأكثرين، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما لا يثبت النسب في حال كون النكاح باطلاً، إذا كان الزوج عالماً بالتحريم.

٤- يجوز نكاح الحامل من الزنا سترًا للجريمة وإنقاذاً لسمعة المرأة، ويحرم قتل الزاني أو الزانية إلا إذا كان الزاني محصناً وبحكم قضائي، أو في حال التلبس بالزنا، سواء أكان القاتل هو الزوج أو القريب أو غيرهما دفاعاً عن العرض.

٥- التقاط اللقيط مطلوب شرعاً، ويوجب الإسلام الحفاظ على اللقيط ورعايته وتربيته، بما يحقق مدلول الولاية الشرعية، سواء أكانت ولاية على النفس أم على المال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وعملاً بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام، وكذلك الضمان الاجتماعي إن قام الحاكم بواجب العناية والرعاية لرعيته.

٦- يتطلب الالتقاط توافر أهلية كاملة في الملتقط من التكليف (البلوغ والعقل) والحرية والإسلام في حق المسلم، ولغير المسلم التقاط أمثاله، والعدالة والرشد، دون تمييز بين ذكر وأنثى، ولا بين غني وفقير.

٧- لا مانع شرعاً من تربية اليتيم أو اللقيط أو المفقود دون نسبته شرعاً لغير أبيه، بل هو عمل إنساني كريم، وديني رفيع، ويثاب عليه فاعله.

ولكن يحرم التبني (اتخاذ الولد اللقيط ونحوه) بمثابة الولد الثابت

نسبه شرعاً، فهو محظور شرعاً، لأنه تزوير وكذب، ومنافٍ لمقتضى المنطق والعدل.

٨- يجوز الإقرار بنسب شخص مجهول النسب بحمله على نسب الإنسان نفسه لا على غيره إذا توافرت شروط هذا الإقرار شرعاً.

٩- الرضاع من قريبة للزوجة كالأخت والخالة مما يخفف آثار الالتقاط فيما يتعلق بالاطلاع على العورات في حق المرأة وأولادها إن وجدوا، لا بالنسبة للزوج، ويظل اللقيط ولدًا لغير المربي، ولا يترتب عليه الحق في الإرث والنسب الشرعي.

١٠- اللقيط في يد الملتقط أمانة، فعليه ضمانه بالتعدي أو التقصير في حفظه، ونفقة اللقطاء على بيت المال ومنها مهر الزواج، إلا إذا كان للقيط مال فينفق عليه من ماله، أو تبرع الملتقط بالإنفاق عليه، كما أن على الحاكم أو نائبه الولاية على اللقيط ولاية على النفس أو ولاية على المال، فهو الذي يتولى حفظه وتعليمه وتربيته وتزويجه والتصرف في ماله، للحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له».

١١- يحسن تخصيص دور اجتماعية لرعاية اللقطاء، وإصدار أنظمة توضح كيفية التسمية واللقب والبلد والنسب الشكلي لكل لقيط، وهو أقل ما ينبغي اتخاذه في شأن اللقطاء وتربيتهم وتعليمهم، مع الاستفادة من آراء الخبراء الاجتماعيين وعلماء النفس والتربية في هذا الموضوع.

المراجع

- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، ط الحلبي بمصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (حنفي)، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط أولى، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ.
- المبسوط لأبي سهل السرخسي (حنفي) ط أولى، مطبعة السعادة بمصر.
- تبیین الحقائق (حنفي) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مالكي) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمر، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تحقيق سعيد المراب ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (مالكي) الشيخ محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي (شافعي) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- الدر المختار للحصنكي ورد المختار (حاشية ابن عابدين) (حنفي) مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٠٧هـ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ١٩٩٤ م.
- شرائع الإسلام للمحقق الحلبي (جعفري) إبراهيم القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ط مكتبة الآداب - النجف.
- شرح الأزهار (زيدي) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- شرح النيل وشفاء العليل (إياضي) محمد بن يوسف بن أَطْفَيْش، دار
الفتح، بيروت.
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (مالكي) مطبعة عيسى البابي
الحلي بمصر، ١٣١٩هـ.
- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف (حنبلي) ط أولى، المكتب
الإسلامي، دمشق.
- فتاوى ابن تيمية (حنبلي) مطبعة المعارف، الرباط، المغرب، ط الملك
خالد رحمه الله.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف
بابن الهمام (حنفي) مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- كشف القناع عن متن الإقناع (حنبلي) منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة
الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
- كفاية الأخيار لأبي بكر الحسيني الحصري، ط رابعة، طبع دولة قطر، دار
إحياء التراث الإسلامي.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ظاهري) مطبعة الإمام
بمصر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي
الرحياني (حنبلي)، ط المكتب الإسلامي، دمشق.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة، ط دار المنار بمصر، ط ٣،
١٣٦٧هـ (حنبلي).
- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي
بمصر ١٣٥٢هـ/ ١٩٩٣ م (شافعي).
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (مالكي) أبو عبد الله
محمد بن محمد المغربي، ط الثانية، دار الفكر - بيروت.

- المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (شافعي) مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي الحنفى، أبو محمد عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى، دار المأمون بمصر ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- نهاية المحتاج للرملي، شهاب الدين أحمد الرملي، المطبعة البهية المصرية.
- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.